٧ / ٤ / ٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

١١٢٤-٥/٥/١

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ٧
دور الانعقاد ٤
رقم الوثيقة ٦٤

الرقم : ١٩ شوال ١٤١٦ هـ
التاريخ : ٩ مارس ١٩٩٦ م

المحترم
السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الترخيص بتأسيس شركات للاتصالات اللاسلكية وتحديد أجور خدماتها مشفوعا بمذكرته الايضاحية .

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر
" مع إعطائه صفة الاستعجال "

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — علي أحمد البغلي

أحمد محمد النصار — أحمد يعقوب باقر

مبارك فهد الدويلة

يحال للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٩٦/٣/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

اقتراح بقانون
بالترخيص بتأسيس
(شركات للاتصالات اللاسلكية)
وتحديد أجور خدماتها

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى المرسوم الاميرى رقم ٨ لسنه ١٩٥٩م بتنظيم استعمال اجهزة المواصلات اللاسلكية والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون التجارة ، المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٠٢ لسنه ١٩٧٦ ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنه ١٩٧٦ بشأن اساءة استعمال اجهزة المواصلات الهاتفية .

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه . وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة أولى)

يرخص لوزير المواصلات بانشاء شركة او اكثر لادارة واستثمار وتمـــويل خدمات " الاتصالات اللاسلكية " .

ويجوز للوزارة تأسيس اى من هذه الشركات بالمشاركة مع غيرها من الاشخاص الاعتبارية الكويتية . ولا يجوز ان تقل نسبة الاسهم المطروحة للاكتتاب العام للكويتيين فى اى من هذه الشركات عن ٧٥٪ من اسهمها .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

وتباشر هذه الشركات خدمات الاتصالات اللاسلكية لخدمة الهواتف النقالة ، واجهزة المناداة ، والنداء الالي ، والاتصالات الدولية ، وغيرها من الخدمات والاعمال الفنية اللازمة لها .

(مادة ثانية)

يكون لوزارة المواصلات حق الاشراف والتوجيه فيما يتصل بقواعد ممارسة شركات الهواتف لنشاطها . وعلى وجه الخصوص اجراءاتها وماهية الاجهزة المستعملة واسعارها واثمان ما تقدمة من خدمات ومعدات وتجهيزات للمشتركين فى نشاطها ، وسواء فى المجال الفنى او الادارى او التنفيذى .

(مادة ثالثة)

تعتبر قيمة اشتركات الهواتف النقالة التي تتقاضاها الشركة القائمة وقت العمل بهذا القانون بالقدر الذي كانت عليه في أول يناير ١٩٩٦م هي الحدود القصوى التي لايجوز زيادتها بأي حال من الأحوال .

ويمنح المشتركون في الهواتف النقالة فى جميع الشركات التى تقدم هذه الخدمة ثلاثمائة دقيقة شهريا دون مقابل وتستحق عن كل مكالمة صادرة من الجهاز تجاوز هدا القدر عشرة فلوس عن الدقيقة الواحدة تزاد بما لايجاوز ٥٠٪ في ساعات الذروة التي حدها الأقصى ثلاث ساعات يوميا .

وتحدد قيمة اشتراك جهاز المناداة فى جميع الشركات التى تقدم هذه الخدمة بما لايزيد على عشرين ديناراً سنويا .

(مادة رابعة)

يصدر وزير المواصلات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(مادة خامسة)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون بشأن
الترخيص فى انشاء شركات
" خدمات الاتصالات اللاسلكية "

شهدت وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية خلال الحقبه الاخيرة تطورا كبيرا ، شمل جميع اوجه الاتصالات السمعية والمرئية وأنواعها . واضحت أجهزة الهواتف المنزلية النقاله ومعدات الاتصال ونظم النداء التبادلى وغيرها ، من سمات العصر . سواء فى جانبها العلمى والثقافى أوالتجارى او فى تحقيق الاتصال والعلاقات الدولية . وامتدت اثارها وخدماتها لتغطى جانبا كبيراً من العلاقات الاجتماعية الاقتصادية التى اضحت الاساس فى الحياه المعاصرة .

وعلى الرغم من أهمية الخدمات التى تقوم بها الشركة المسند اليها القيام على هذا النشاط . فقد ظلت طوال هذه الفترة تعمل منفردة فى ساحة الاتصالات دون اى منافسة لها . بمنأى عن اشراف وزارة المواصلات او غيرها من الجهات المعنية . وقامت بتحديد وزيادة قيمة واسعار ما تقوم به من خدمات او تقدمه من تسهيلات للمواطنين دون ان يكون لوزارة المواصلات الحق فى تعديل شروط العقد او فئات أواسعار خدمات الشركة مما حدا بها إلى استثمار هذا الموقف باضافة زيادة دورية مستمرة فى قيمة الاشتراكات في نشاطها وتكاليف خدماتها .

ولما كان المرسوم الاميرى الصادر فى ١٩٨٦/٨/١٢م ، فى شأن اختصاصات وزارة المواصلات ، قد ناط بوزير المواصلات القيام على توفير هذه الأعمال وفى مقدمتها توفير الخدمات السلكية واللاسلكية والأنشطة ذات الصلة بها ، بما يفى بحاجات المواطنين ومتطلبات التنمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

واستنادا الى ما لوحظ من أن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المواصلات قد تقاعست عن القيام بالاشراف على أداء وتطوير هذه الخدمات ، على نحو يكسر الاحتكار ، ويفتح المجال امام أوجه استثمار وتمويل الكوادر والشركات الوطنية لهذا النوع من النشاط الحيوى . كما لم تقم الوزارة على ما ناطها القانون القيام به . لذلك فان هذا الاقتراح بقانون بفتح الباب امام الشركات الوطنية لتشارك فى اداء وتطوير خدمات الاتصالات اللاسلكية تحت اشراف وزارة المواصلات وتوجيهاتها فى مقابل قيم واسعار تتناسب وحقيقة ونوع الخدمة المؤداه وتكاليفها . كما يحقق هذا الاقتراح الوفاء بحاجة وزارة المواصلات من الموارد المالية اللازمة لتوفير الاستثمارات الرأسمالية والتمويلية لدعم هذا القطاع الخدمى وتدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيته .

كما يستهدف الاقتراح تمكين وزارة المواصلات من اصدار تراخيص انشاء شركة او اكثر من الشركات المتخصصة للعمل فى مجال الاتصالات اللاسلكية ، وقيامها على توجيه وتنفيذ ما تراه محققا لاداء هذه الخدمات للمشتركين والمواطنين على نحو افضل ، وتحرير مجال النشاط من قيوده، من خلال وضع تشريعات وقوانين مرنه ، تفتح الباب لانشاء شركات تعمل فى مجال خدمات الاتصالات اللاسلكية ، مع تحديد مستويات الاسعار والرسوم وقيمة الخدمات المقدمة فى صورة مرنه تتلائم وطبيعة النشاط وتغير جوانب الاداء الفنى فيه من وقت الى آخر .

وقد نصت المادة الاولى من الاقتراح على اسناد الترخيص بانشاء شركات الاتصالات اللاسلكية الى وزارة المواصلات سواء بمفردها او مع الاشخاص الاعتبارية الكويتية وهى شركات القطاع الخاص او الحكومى للقيام على اداء هذه الخدمات .

ولما كانت بعض الشركات والمؤسسات العامه او الخاصة تضم مؤسسين كويتيين واجانب فقد جرى النص على اشتراط ان تكون نسبة مساهمة الكويتيين فيها بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من اجمالى اسهمها المعروضه للاكتتاب العام تحقيقا لغلبة نسبة مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين فى هذه الشركات لاتصالها بمظاهر النشاط الاجتماعي والاقتصادي بالدولة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

كما نصت المادة الثانية على ان يكون لوزارة المواصلات حق الاشراف والتوجيه فيما يتصل بقواعد ممارسة شركات الهواتف عامة نشاطها وعلى وجه الخصوص اجراءاتها وماهية الأجهزة المستعملة وأسعارها وأثمان ما تقدمه من خدمات ومعدات وتجهيزات للمشتركين ونشاطها سواء في المجال الفني أو الاداري أو التنفيذي .

واحكاما للضوابط التي تحقق أهداف هذا القانون وتتمشى مع السياسة الاصلاحية التي تتوخاها وعدالة المساواة في أعباء الاشتراكات الحالية في كل من الهواتف النقالة وأجهزة المناداة التي تتقاضاها الشركة القائمة وقت العمل باحكام هذا القانون ، قضت المادة الثالثة منه بأن تعتبر قيمة اشتراكات الهواتف النقالة التي تستأديها الشركة بالقدر الذي كانت عليه في أول يناير سنة ١٩٧٦م هى الحدود القصوى التي لا يجوز زيادتها بأي حال من الأحوال ، وهو حكم آمر بنص في القانون يصدق على عقد الشركة بوصفه أعلى مرتبة من شروط هذا العقد الذي من سماته الخضوع لهذا الحكم . كما تضمنت المادة ذاتها حكما عاما يسري على جميع الشركات التي تقدم خدمة الهواتف النقالة ، سواء في ذلك الشركة المذكورة أو الشركات المشار اليها في المادة الأولى من القانون أو ما ينشأنها مستقبلا ، مقتضاه منح المشتركين في هذه الهواتف خدمة مجانية عن ثلاثمائة دقيقة شهريا ، وتحديد المقابل الذي يستحق عن كل مكالمة تصدر من الجهاز وتجاوز القدر المجاني المسموح به ، بعشرة فلوس عن الدقيقة الواحدة ، يزاد بما لا يجاوز في ساعات الذروة التي حدها الأقصى ثلاثة ساعات يوميا . وقد اردفت المادة هذا الحكم بحكما عاما آخر يقضى بتحديد قيمة اشتراك جهاز المناداة بما لا يزيد عن عشرين دينارا سنويا ويسري على جميع الشركات التي تقدم هذا الخدمة على حدا سواء أيا كان وضعها أو تاريخ انشائها .